

# لائحة المشتريات



## 🌘 الباب الأول أحكام عامة

### المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

.تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة 1.

.وضع معايير اختيار الموردين .2

. تقييم الموردين المعتمدين .3

#### المادة الثانية

تسري أحكام هخه اللائحة على. كافة. عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي. تتطلبها. حاجة. العمل. بالجمعية..

#### المادة الثالثة

تعتبر. إدارة المشتريات بالجمعية. هي. الجهة. الوحيحة المسئولة عـن تنفيذ. عمليات الشرـاء لتوفير. احتياجات الجمعية. مـن أصول ثابتة. ومستـلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر. إدارة المشتريات مسئـولة عـن تتبعـ التنفيذ. إلى. أن تصل. الأصناف "المطلوبة إلى الجمعية. أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها. طبقاً. للشرـوط المتفق عليها.



## المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات .1 .الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها

.متابعة. عمليات التوريد. بدقة. والاحتفاظ بسجلات منظمة. ومتابعة. دقيقة. من خلل الحاسب. الآلي .2 المشاركة في. استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد. من مطابقتها. للمواصفات والكميات الواردة .3 .بأمر. الشراء المعد. من قبل. القسم. المعني. الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك الاحتفاظ بعالقات ممتازة مع. الموردين والاحتفاظ لهم. بسجلات وافية. وكافية. عن تعاملات .4

دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على. .5 )...أسلس التكلفة. الحقيقية. للشراء مع. تقدير ـ للمصاريف ـ العامة ـ )نقل ـ – تخليص ـ الخ ـ .مراقبة الشراء المحلى بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية .6

#### المادة الخامسة

الجمعية۔ معهم

تعد. إدارة المشتريات سجال بأسماء الموردين. للأصناف التي. تحتاجها. الجمعية. والذين. \* يُتميز ون بالقدرة والكفاية. والسمعة الطيبة، ويجب. عليها. تحديث. هذا السجل سنويا

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من. الأحوال تجزئة. المشـتريات أو الأعمال أو الخدمـات بغـرـض تغييـرـ طريقـةـ الشـرـاء أو التعاقـدـ لإداء الأعمال أو الخدمـات.

#### المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد. الوفاء بمتطلبات الجمعية. وبمراعلة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة. لذلك بالموازنة. التخطيطية.. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة. بمعرفة. مدراء الأقسام بالجمعية. المختلفة. وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.



#### المادة الثامنة

يتعين. على. جميع. العاملين. في. مجال الشراء الإلمام بأحكام هخه اللائحة وال يمكن. أن يكون عدم الإلمام بها. مبرر مقبول لمخالفتها.

#### المادة التاسعة

يراعى۔ في۔ تأمين۔ مشـتريات الجمعية۔ وتنفيذ ما۔ تحتاجـه۔ مـن۔ مشـر وعات وأعمـال القواعـد. 1. :الأساسية التالية۔

لجميعـ الأفراد والمؤسسات الراغبينـ فيـ التعامـل. معهـا. ممـنـ تتوافـرـ فيهـمـ الشـرـوط التيـ . 2 . تؤهلهـمـ لهـخـا التعامـل. فـرـص متسـاوية ويعاملـون علىـ قـدم المسـاواة

توفير ـ معلومات كاملة ـ وموحدة عن العمل ـ المطلوب للمتنافسين بما ـ يمكنهم ـ من الحصول على ـ .3 هذه المعلومات في ـ وقت ـ واحد ـ ويحد ـ ميعاد واحد ـ لتقديم ـ العروض تتعامل ـ الجمعية ـ في ـ سبيل تأمين ـ مشترياتها وتنفيذ مشر وعاتها وما ـ تحتاجه ـ من ـ أعمالل مع ـ الأفراد والمؤسسات المرخص ـ

.لهـمـ بممار سـةـ العمـل. الـذي تقـعـ في. نطاقـه. الأعمال أو المشـتريات اللازمة

.يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .4

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية .5

على الجمعية. أن تفسحـ المجلل في. تعاملها. لأكبر عدد ممكـن مـن المؤهلين العاملين فيـ النشاط .6 الذي يجرى التعامل. فيهـ بحيث. لا يقتصرـ تعاملها. معـ أشخـاص أو مؤسسات معينة.



## الباب الثاني طرق الشراء

#### المادة العشرة خطة الشراء

يعد. مدير ـ إدارة المشتريات وبالتنسيق مع ـ الإدارات المختلفة ـ بالجمعية ـ خطة ـ الشراء السنوية للجمعية ـ ويتم ـ البدء في ـ إعدادها ـ قبل ـ انتهاء السنة المالية ـ ليتم ـ العمل ـ بموجبها ـ في ـ السنة اللاحقة، وتهدف إلى ـ عدم تجميد أموال وأصول الجمعية ـ وكذلك ـ التخطيط ـ لعملية ـ الشراء وللحصول على ـ أفضل ـ العروض وأفضل ـ الأسعار

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- 1. الأمر المباشر.
  - 2. الممارسة.
- 3. المناقصة المحدودة.
  - 4. المناقصة العامة.

## المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر. إتمام عملية. الشراء بالاتصال المباشر. بالمورد والتفلوض والتعاقد. معه. بحون حاجة. إلى. إجراء اتصالات مع. غيرـه مـن المور دين وتتبع. هخه الطريقة. في. الحالات الآتية

- .حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال.1
  - .وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.2
    - .عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.3
- .عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.4
  - الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.5
- شراء الأصناف التيـ تفرضهاـ الحاجةـ الملحةـ علىـ أن يقتصرـ الشراء علىـ أقلـ قدر تتطلبهـ.6 .الحاجةـ حتىـ تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى



### المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة. إتمام عملية. الشراء بعد. التفاوض مع. مجموعة. من الموردين وتتبع. هذه الطريقة. في. الحالات الآتية:

1.الأصناف أو الأعمال التي. تتميز. بناحية. فنية. لا يســتطيع توفيرهـا. إلا أخصائيون وفنيون معىنـون.

2.الأصناف التيـ سبـق طرحهاـ فيـ مناقصةـ عامةـ ولكـن جميعـ الأسعار المقدمةـ وجدـت غيرـ مقبولةـ، وال يسمـح الوقتـ بطرحهاـ فيـ مناقصةـ عامةـ أخرى.

3.الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.

4. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة. 5. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها. في مناقصة عامة وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقر ارمن المدير العام ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم أمع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به لتكون تحت تصرف جهة المراجعة ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية .

## المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة. المحدودة هي. إحدى صور المناقصة. التي. يقتصر. الاشتراك فيها. على. عدد محدود من. الموردين. كالمقيدين. بسجل الموردين. أو بعضهم. على. أن يراعى. في. هذا الاختيار الكفاية. المالية. والسمعة الحسنة. وتسرى على. هذا النوع من المناقصة. جميع. القواعد. والإجراءات المنظمة. للمناقصة. العامة. فيما. عدا شرط الإعلان في. الصحف، حيث. يتمـ دعوة الموردين للاشتراك في. المناقصة. المحدودة ويسلم باليد.



#### المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

## المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي

- 1. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- 2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد. مـن قيمة. الاعتماد والمصدر ومبلغه. وسلاـمة إجراءات الشرـاء قبل. إرجاعه للمدير. المالى. لاعتماد الطلب
- إرسال أصل. الطلب. للبنك. وترسل. النسخة الأولى مع. المرفقات إلى قسم. الحسابات ونسخة إلى قسم. المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على. الإشعار ويتأكد. من صحة. المبلغ. واسم. المصدر يطابق. البيانات مع. نسخة طلب. فتح. الاعتماد ويحيله. للمحاسب. المختص. قيد. المعلومات في. سجل الاعتماد وإحالته للحفظ. وإرسال نسخة من الاعتماد إلى. قسم. المشتريات للمتابعة. دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه) مواد مستلزمات.. الخ.
- 4. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت (تسعير المشتريات التأكد. من البدء المشتريات التأكد. من سا.مة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد. من البدء في. إجراءات التعويض. في. حالة. النقص. أو التلف. قفل الاعتماد المستندى.



## اعتماد مجلس الإدارة

تـــم اعتماد لائحــــة المشتريـــاتبالجمعيـــة. جمعية البر الخيرية بمحافظة العقيق في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته محضــــــرـ اجتماع رقـــــــمـ (3/3) المنعقدة بتاريــــــــخـ2021/4/14 م



